



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

٢٨٣٤٨

٢٠١٨/١٢/٦

إلى / وزارة الكهرباء / الدائرة القانونية

م / مخصصات الكاتب العدل

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتـ ابكم المـ رقم ٥٣٩٢٧ فـ ي ٢٠١٨/١٠/١٥
نبين بأنه سبق ان تم منح مخصصات مقدارها ٢٥% من الراتب أستناداً للمادة (٤٨) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ لمن يعين بوظيفة كاتب العدل الا انه صدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الذي الغى كافة المخصصات التي منحت بموجب نصوص قانونية سابقة كما ان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قانون تعديل الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ نصت في المادة (٣٠) منه على الغاء نص المادة ٦٠ من القانون اعلاه ويحل محلها الاتي:-
اولاً:- تمنح مخصصات اضافية لمنتسبي وزارة العدل من الرسوم المستوفاة في دوائر وزارة العدل وتوزع كالآتي:-

أ- (٢٠٠٠٠) الف دينار مقطوعة لكل من (المنفذ العدلي) و(الكاتب العدل) و(مدير دائرة التسجيل العقاري) و(مدير دائرة رعاية القاصرين) وان المادة (٩) من قانون الكتاب العدول اعلاه نصت على انه (يتولى مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله من الموظفين القانونيين تصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بالوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بدلاً من الكاتب العدل) وحيث ان الفقرة (اولاً) اعلاه جاءت على سبيل الحصر ولم يذكر مع الجهات المذكورة فيها (مدير الدائرة القانونية او من يخوله) لذلك فإن المستفسر عنهم غير مشمولين بالمخصصات اعلاه ما فيما يخص الحوافز نبين بأنه بموجب الفقرة (١) من القسم (٣) من امر سلطة الائتلاف اعلاه تم تعليق جميع القوانين والقرارات التي يتم بموجبها تحديد الرواتب و الاجور الخاصة بما فيها الحوافز المالية للموظفين او العاملين في القطاع العام وقد وجهت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/٢/٥/٢١/٣٦٣٤٠ في ٢٠/١١/٢٠ الذي تم اعمامه بكتابنا المرقم (٩٦٤٢٤) في ٢٠١٢/١٢/٤ ان تكون كل الموارد الحكومية موجهة الى وعاء مشترك ومن ثم يعاد تخصيصها و انفاقها حسب الاولويات الحكومية وذلك أستناداً لأحكام القسم (١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ كما تضمن الامر اعلاه على تعليق أي نص في القانون العراقي طالما كان متعارضاً معه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة
٢٠١٨/١٢/